ثم عرضت له القدرة بعد بان صار متصرفا او اتفق له من يوضيه
لم يصح لفساد النية عند الاتيان بها وما وقع باطلا لا ينقلب
صحيحا وشمل ايضا ما لو نوى بدون رفع حدث بالنسبة لصلاة دون
غيرها فانه لا يصح وضوءه قولا واحدا لان حدثه لا يتجزى اذ ابقى
بعضه بقي كله وهو المعتمد شم ر غاية القصد اي المقصود
وذلك لانه تقدم ان رفع الحدث فيها تعرض للمقصود من نية الوضوء
ونية الاستباحة غاية نية الرفع ومنها يتبينها فهي نهاية المقصود
فهي المقام مقصود وغاية فنسبة الرفع منها تعرضا للمقصود
والثانية نية الاستباحة او اداء فرض الوضوء وتدخل السنن
تبعا وان كان المتوضي صبيا لان المراد بالفرض ما لا بد منه
والوضوء لا بد منه لنحو الصلاة ولو كان من الصبي ومحله اذا اراد
بالفرض ما ذكر او الفرض على المكلف او اطلق فان اراد الفرض
عليه بمعنى انه مخاطب به فلا تصح نيته لتلاعبه قاله م ر وانما صح
يعني فرض الوضوء قبل الوقت مع انه لا وضوء عليه لكون المراد
به فعل الطهارة عن الحدث المشروط للصلاة وشرط الشيء
يسمى فرضا وايضا فهو باعتبار ما يطرأ الانوي ان نوى غير
رفع الحدث عن غسل الوجه يكفي منه ذلك مع ان حدثه لم يرتفع
ذلك الوقت من الامور الست ابتدا اي نية الاستباحة
وما معها من نية رفع الحدث وغيرها في الوضوء غير المجدد
المجدد اي وغير وضوء دائم الحدث اي اخذا من كلامه بعد
اما المجدد فبالظاهر فمقام الاحمار ولاجل زيادة
التقرير بالتوضيح فالقياس معتمد اي على وضوء صاحب
الضرورة لكن فيه انه لا يتم هذا الا بالنظر للنية الاولى

اما

اما الثانية وهي نية الاستباحة فانها لا تمنع في وضوء صاحب
الضرورة او الاستباحة او الطهارة عن الحدث فيقتصر على
نية الوضوء او فرض الوضوء ويريد به الفرض من حيث هو بقطع
النظر عنه او الفرض الصوري ولا يصح ان اراد انه فرض عليه فان
قصد بنيته رفع الحدث او الاستباحة ما هو على صورة الرافع
او المبيح صحة نيته ومثل الوضوء المجدد وضوء الجنب اذا تجردت
جنابته عن الحدث الاصغر كالصلاة المعادة اي من جهة انه
ينوي فيهما الفرضية مع كونها غير فرض فالجامع بينهما ان في
كل منهما نية ما ليس على الناوي لانه في المعادة نوى الفرضية
وليست عليه وفي الوضوء المجدد نوى رفع الحدث او الاستباحة
ولا يجب عليه نيتهما لانه لا حدث عليه ويستبيح الصلاة بدون
هذه النية والمناسب للقياس على الصلاة المعادة في النية
ان يكتفى بنية الفرضية في الوضوء المجدد على الصلاة المعادة
في النية كان انه يكتفي نية الرفع او الاستباحة لانهما غير
موجودين في المعادة اللهم الا ان يقال يلزم من نية الرفع
او الاستباحة نية الفرضية غير ان ذلك اي المقيس عليه
وهو الصلاة المعادة لكن بهذا التقدير وقوله فلا قياس عليه
اي فلا يصح قياس الاكتفاء بنية الفرضية في المعادة لا لما خرج
عن القواعد لا يقاس وقوله قال ابن العماد الى هنا اراد الكلام الا
سنوي كما في م ر وما زعمه المحشي ان اسم الاشارة في قوله
غير ان ذلك وليتبع لقول الاسنوي ومن قول ابن العماد تايد
لكلام الاسنوي غفلة بسببها قولهم ان قوله غير ان ذلك
الى ليس من كلام الاسنوي بل هو من كلام الشارح تورك عليه وليس